رابط المادة على منصة باحث

ما حكم من يحلف بالنبي والكعبة ونحو ذلك؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

لزملاء يسكنون معي والاحظ عليهم هداهم الله انهم يحلفون كثيرا بالنبي والكعبة ونحو ذلك غير الله جل وعلا. وقد ناصحتهم كثيرا فهل من كلمة من فضيلتكم لمثل ذلك لا يجوز الحلف بغير الله قال صلى الله عليه وسلم آآ من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك وقال - 00:00:00

الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وذلك لان الحلف تعظيم للمحلوف به ولا يجوز التعظيم على هذا الشكل الا لله سبحانه وتعالى. فهذا شرك كما بين النبي صلى الله عليه وسلم هو من الشرك الاصغر - 00:00:20

وقد يصل الى الشرك الاكبر اذا كان الحالف يعظم المحلوف به كما يعظم الله عز وجل. فعلى هؤلاء التوبة الى الله وانت مصيب في مناصحتك لهم استمر على مناصحتك لهم وبين لهم ان هذا شيء نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم واخبر انه شرك فلا يجوز الحلف - 00:00:40

بالنبي ولا يجوز الحلف بالكعبة ولا يجوز الحلف باي مخلوق وانما يكون الحلف بالله سبحانه وتعالى عند الحاجة الى الحلف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. نعم - 00:01:00